

لان الطهران محرم والابلا خلاف علي لا امتناع من الوطين وكل منهما
 بالاجنبية البقي منه بالملكوحة **والابلق اختيار ولا فسخ**
 كقولهم ان دخلت اليك فقد اخترت تكاحك او فسخت تكاحك
 لانه ما مورث فيك فليس من ذلك ليس بتعيين خلاف
 تعليق الطلاق وان كان اختيارا وانما لان الاختيار به من غير
 تعيينه ما لا يقتضيه المستقل فان تويبا بالفتح الطلاق صح
 تغليفه لا يزوج طلاق والطلاق يصح تغليفه كما مر **وله** اي الزوج
 حرا كان او غيره **حصص اختيارا في اكثر من مباح** له ان يزوج به
 الا بهام ويبدفع تكاح من زاد وتغيري بذلك اعلم من قولهم في
حصص وعلبه **تعيين مباح** منتهى وعلبه **موتة** للموتة فان
حتى جتار منتهى مباحة لانها محسوسات بسبب النكاح وتصير
 بالموتة اعلم من تغييره بالفتحة **فان تركه** اي الاختيار او اليقين
حبس اي ان ياتي به **فان اصغر عمره** يزوج او غيره مما يراه
 الامام وهذا من زيادتي **فان مات قبله** اي قبل الابن ان له
اعتدت حامل بوضع وان كانت ذات اقول **وغربها** بربعة
 اشهر وعشر احينا طالا **الموطوءة** ذات اقول **فباكثر** منهما
 اي من اربعة اشهر وعشر ومنه الاقتران لان كلا منهن يحمل
 ان تكون زوجة بان تختار فتعتمد عدة الوفاة وان لا تكون
 زوجة بان تغارق فلا تعتمد عدة الوفاة فاحنيط بما ذكر
 فان مصنت الاقتران الثلاثة قبل تمام اربعة اشهر وعشر احينا
 وابندا وهما من الموت وان مصنت الاربعة والعشر قبل تمام الاقتران

المت

اعنت الاقتران ابندا وهما من اسلامهما ان اسما معا والاقتران اسلام
 السابق منهما تعقير وغيره كذا مل لذات اشهر ولذات اقران غير
 موطوءة **ورفع** لهن **ارت زوجان** من زوج او ثنت بول
 او دونه يقبده زوجه بقولي **علم** اي ان ثنت **لصلح** لعدم العلم
 بعين مصفحة فيقتصر الموتون ببينهن بسبب اصطلاحهن من
 شادي وتفاوت لان الحق لهن الا ان يكون فيهن محجور عليها
 لبعض وجوه او سعة يمتنع بدون حسنهما من عدوهن
 لانه خلاف الخط اما اذا لم يعلم ان ثنت كان اسلم علي ثنت كتابا
 واسلم معه اربع منهن ومات قبل الاختيار فلا وثق لجواز ان
 يختار الكتابيات بل يقتصر التركة علي باقي الورثة واما قبل
 الاصطلاح فلا يطعن شي لان يطالب منتهى منه يعلم ان ثنت
 فلو كان حسبا فطليقت واحدة لم تعط وكذا اربع من ثنت فلو طلب
 خمس منهن دفع الاربعة ربع الموتون لان ثنت زوجة
 او سبع مثلاثة اربعة ولهن مفسحة ما اخذته والتصرف
 فيه ولا يقطع به تمام منهن **فصل** في حكم موتة الزوجية
 ان اسلمت او ارتدت مع زوجها او تخلف احدهما عن الآخر لو
اسلما معا قبل دخول او بعده **او اسلمت** هي بعد الدخول
قبله او دونه اسلمت **الموتة** لاستمرار النكاح في الاولي
 والاثنيان الزوجية في الثالثة بالواجب عليها فلا تنقطع به
 موتها وان حدث منها ما عدا الفتنة كما لو نكحت الواجب عليها
 من عدة او صور بخلاف ما لو اسلم قبلها او دونهما وكانت غير ثمانية

في صلح الدم بمقتضى ابي ابي الصلح له